

الأرقام المهمة في مقرر المرافعات الشرعية

نظم ٢٥٢

إعداد: بشرى الحداد .

معدل

اذكروني ووالدي بدعوة ..

صدر نظام المرافعات الشرعية عام/ ١٤٢١هـ و صدر النظام الجديد عام / ١٤٣٥هـ ص٣

صدر نظام الإجراءات الجزائية عام / ١٤٢٢هـ و صدر النظام الجديد عام / ١٤٣٥هـ ص٣

صدر نظام المحاماة عام / ١٤٢٢هـ ص٣

صدر نظام القضاء المعدل و نظام ديوان المظالم المعدل عام / ١٤٢٨هـ ص٣

المجلس الأعلى للقضاء: يؤلف من رئيس يعين بأمر ملكي و(عشرة) أعضاء ، وتكون مدة رئيس المجلس والأعضاء (٤ سنوات) قابلة للتجديد . ص٣

الهيئة العامة للمحكمة العليا: لا يكون انعقادها نظامياً إلا إذا حضره (ثلاثاً) أعضائها على الأقل ، وتصدر قرارات الهيئة العامة (بالأغلبية) للأعضاء الحاضرين وإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي معه صوت رئيس الجلسة . ص٥

المحكمة العليا + محكمة الاستئناف: تؤلف الدوائر فيها من (٣ قضاة) باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها فإنها تؤلف من (٥ قضاة) . ص٥

المحاكم العامة: تؤلف الدوائر فيها من (قاضٍ فرد أو ثلاثة قضاة) وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء . ص٩

المحاكم الجزائية: تؤلف الدوائر فيها من (٣ قضاة) باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها (قاضٍ فرد) . ص٩

المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية: تؤلف الدوائر فيها من (قاضٍ فرد أو أكثر) . ص٩

إعلان صحيفة الدعوى: على كاتب المحكمة أن يسلم أصل الصحيفة وصورها في (اليوم التالي) على الأكثر إلى المحضر أو المدعي ص ٣٠

وعلى المحضر أو المدعي بحسب الحال (أي من سيتكفل بإعلان المدعى عليه) أن يقوم بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه خلال (١٥ يوماً) على الأكثر من تسليمها إليه ص ٣١

وعلى المحضر خلال (٢٤ ساعة) من تسليم الصورة إلى من يمثله لشخصه أو مكان عمله أو عمدة الحي أو مركز الشرطة أن يرسل إشعار بالتسليم إلى الموجه إليه التبليغ (المدعي عليه) يخبره أن الصورة سلمت لتلك الجهة . ص٣٠

ميعاد الحضور:

موعد الحضور أمام المحكمة العامة (٨ أيام) على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى ، باستثناء الدعاوى الناشئة عن حوادث السير يجوز انقاصها إلى (٢٤ ساعة) وذلك بشروط محددة . ص ٣٢

موعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية (٤ أيام) على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى . ص ٣٢

موعد الحضور أمام المحكمة الجزائية (٣ أيام) على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى . ص ٣٢

انتهاء الوكالة بالخصومة: على الوكيل (المحامي) أن يخطر موكله بتنازله عن التوكيل ، كما يلتزم بالاستمرار في القيام بالإجراءات لمدة (٣٠ يوم) على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل . ص ٤٣

الشطب: إذا شطبت الدعوى يجب على المدعي تعجيلها خلال (٦٠ يوم) من تاريخ صدور قرار الشطب. ص ٤٧

الجلسة ونظامها : جزء من يخل بنظام الجلسة أن تأمر المحكمة بحبسه مدة لا تزيد عن (٢٤ ساعة) ويكون الحكم نهائي وغير قابل للطعن فيه وينفذ فور صدوره . ص ٤٨

تأجيل الدعوى: لا يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أكثر من (٣ أسابيع) ولكن هذا النص تنظيمي فلا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط . ص ٤٨

الوقف الاتفاقي: يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم ويعرف بالوقف الاتفاقي مدة لا تزيد عن (٦ أشهر) من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق باستثناء المواعيد الحتمية فلا تتأثر بهذا الوقف أي لا تقف بسبب هذا الوقف . ص ٥٤

انتهاء الوقف الاتفاقي وتعجيل الخصومة: ينتهي الوقف الاتفاقي بانتهاء المدة المتفق على وقف الدعوى فيها وهي (٦ أشهر) لذلك يجب على المدعي أن يقوم بتعجيل الخصومة في (الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل) ، أي مدة التعجيل تأتي بعد الـ ٦ أشهر وتكون ١٠ أيام وإلا عد المدعي تاركاً لدعواه . ص ٥٥

زوال الانقطاع: يزول بتعجيل الخصومة فإذا كان سبب الانقطاع في جانب المدعى عليه فيجب على المدعي تعجيل الخصومة في مواجهة ورثته في خلال (سنة) من تاريخ آخر إجراء صحيح تم في الدعوى وإلا سقطت الخصومة . ص ٥٧

نسخة الحكم الأصلية: يتم اصدار صك الحكم من قبل المحكمة خلال (٢٠ يوم) من تاريخ النطق بالحكم . ص ٦٥

ميعاد الطعن بالاستئناف أو التدقيق: مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق (٣٠ يوماً) وفي المسائل المستعجلة تكون (١٠ أيام) . ص ٦٨

نظر الطعن بالاستئناف أو التدقيق: إذا لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة التي حددت للنظر في طلب الاستئناف أو التدقيق ومضى (٦٠ يوماً) في الدعاوى الحقوقية والشخصية والعمالية والتجارية و(١٥ يوماً) في الدعاوى الجزائية ولم يطلب السير في الدعوى أو لم يحضر بعد السير فيها حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق . ص ٧٠

الحكم في الاستئناف: إذا وردت القضية إلى محكمة الاستئناف فتبقى مدة قدرها (٦٠ يوماً) من تاريخ قيدها، فإذا لم يحضر المستأنف خلال هذه المدة لطلب السير في الدعوى سقط حقه في الاستئناف . ص ٧١

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا: مدة الاعتراض بطلب النقض (٣٠ يوماً) باستثناء الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون (١٥ يوماً) . ص ٧٣

تم بحمد الله ..

إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان والله رسوله منه براء وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..